

المجلس) 3 (| شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد

المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى المؤيدين ومن الشعب ولبن ادم وغير محروم. وفضل ذنبه ان لم يستغفر فليأسف ومسك والنبي وحافظ والدم المسفوح والسوداء والطيب والصديق وما يسير من الكسل من امري يا رب. وان حلت بي ما احبتي زودته. اي امن منكم - 00:00:00

وزيد ويَا ذَا الدِّفَاعِ وَيَا ذَا السِّيفِ وَالْمَصْحَفِ وَعَلَى قُولَانِ وَجَادَتِ الْمَرْأَةُ أَخْوَتِهِ وَلَوْلَا عَمْلَنَاهُ بَرَكَةٌ بَرَكَةُ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا - 00:02:00

من يهدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضَلَّ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَإِشْهَدُ إِنَّ اللَّهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِشْهَدُ إِنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - 00:03:10

وَبَعْدِ اِيَّهَا الْاحْبَةِ قَبْلَ اِنْ نَشَرْعَ فِي دَرْسِ الْيَوْمِ هُنَاكَ اقتراحاً مِنْ اَحَدِ الْاخْوَةِ فَهُوَ يَقْتَرَبُ اِنْ تَكْتُبَ الدُّرُوسَ لِكِيْ يَتَسْنَى لِبَعْضِ الطَّلَبَةِ قِرَاءَتِهَا لَانَّ بَعْضَ الطَّلَبَةِ يَقُولُونَ قَدْ لَا نَتَمْكِنُ مِنْ كِتَابَةِ - 00:03:30

بَعْضِ الشَّرْحِ وَالْتَّعْلِيقِ عَلَى الْمَتنِ اقتراحاً جَيِّدًا وَنَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ. وَلِحَبْذِنَا لَوْ اَنَّ هَذِهِ الدُّرُوسُ اَهْ وَزُعْتَ عَلَى الْاخْوَةِ الْطَّلَبَةِ كُلَّ يَأْخُذُ دَرْسًا وَيَكْتُبُهُ آَنَّ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ كِتَابَتِهِ نَقْوِمُ بِتَصْوِيرِ - 00:03:58

إِلَيْهِمْ مَرَاجِعَتِهِ وَيُوَضَّعُ فِي الْمَكْتَبَةِ اَوْ يَصْوَرُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ ارَادَ اَنْ يَأْخُذُ نَسْخَةً بَعْدَ اَنْ نَكْتُبَ آَنَّ هَذِهِ النَّقْطَعَ جَمْلَةً مِنَ الدُّرُوسِ. نَرِيدُ اَحَدَ الْاخْوَةِ آَآَ يَتَوَلِّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَمْرِ وَيُوزَعُ هَذِهِ الدُّرُوسُ عَلَى الْاخْوَةِ كُلَّ يَأْخُذُ يَكْفِيَهُ دَرْسًا بِالْفَصْلِ - 00:04:27

الْاخْوَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ الْحَضُورُ طَيِّبُ كُلَّ يَأْخُذُ دَرْسًا وَيَقْوِمُ بِكِتَابَتِهِ فِي الْجَهَازِ اِذَا كَانَ لَا يَتَمْكِنُ مِنْ كِتَابَتِهِ فِي الْجَهَازِ يَكْتُبُهُ بِيَدِهِ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَقْلَهُ. الْأَمْرُ سَهُلٌ لَا نَرِيدُ اَحَدَ الْاخْوَةِ - 00:04:57

آَآَ يَنْتَطِعُ بَانَ يَكُونُ مَشْرِفًا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابَةِ الدُّرُوسِ وَتَوْزِيعُهَا عَلَى الطَّلَبَاءِ وَآَآَ مَمْرَاجِعَتِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ اَهْ مِنْ عَنْهُ اَهْ اَسْتَعِدُ لِلتَّطَوُّعِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ هَا مَا فِي اَحَدِنِعَمْ اَنْتَ زَيْنُ طَيِّبٌ خَلَاصُ شَالَتْ تَقْوِيمَ - 00:05:19

اَلآنَ مَضَى لَنَا دَرْسَانِ وَهَذَا هُوَ الدَّرْسُ الْثَالِثُ. فَانْتَ تَوَزَّعُ مِنْ آَآَ عَنْهُ رَغْبَةً فِي كِتَابَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الدُّرُوسِ فَمَنْ سَجَلَ اَسْمَهُ نَعَمْ؟ نَعَمْ اَيْ نَعَمْ تَسْجِلُ اَسْمَهُ اَنْتَ وَآَآَ بَعْدَ - 00:05:59

بَعْدِيْنَ تَرَاجَعَهُ اَهْ لِكِيْ يَقْوِمُ بِانْجَازَهِ وَانْ شَاءَ اللَّهُ كِتَابَةَ الدُّرُسِ يَحْتَاجُ إِلَى يَمْكُنُ إِلَى يَوْمِ يَوْمِيْنِ اَنْ شَاءَ اللَّهُ وَيَنْجِزَ بِاَذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَنَسْأَلُ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ. وَالْمَشَارِكَةَ فِي مَثْلِ - 00:06:19

هَذِهِ هِيَ مَشَارِكَةُ الْحَقِيقَةِ فِي التَّعْلِيمِ وَالْإِرشَادِ مَعَ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَى ذَلِكَ اِيْضاً مِنْ فَهْمِ الدُّرُسِ زِيَادَةً عَلَى مَا فَهْمَ فَهْمَهُ اَوْلَا تَقْدِيمَ فِي الْمَجْلِسِ السَّابِقِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَکَامِ - 00:06:36

وَسَبِقَ اَنْ الْمَؤْلُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَرِى اَنَّ الْاَصْلَ فِي الْمِيَاهِ الطَّهُورِيَّةِ وَتَقْدِيمَ لَنَا مَا هُوَ الْمَاءُ الْمَطْلُقُ كَمَا عَرَفَهُ الْمَؤْلُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَتَى يَكُونُ طَاهِرًا وَمَتَى يَكُونُ مَكْروِهًا وَانَّ كَانَ مَطْهَرًا وَمَتَى يَكُونُ نَجْسًا. تَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَى - 00:07:06

عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَبَعْدَ اَنْهِيَ الْمَؤْلُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَلَامِ عَلَى الْمِيَاهِ شَرِعُ الْاَنَّ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْاعْيَانِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجْسَةِ وَفِي هَذِهِ الْفَصْلِ الَّذِي سَنْتَنَاوِلُهُ بِاَذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - 00:07:43

هذا اليوم سيتكلم المؤلف رحمة الله تعالى وسيقوم بالتعارف سيعدد الاعيان الطاهرة وسيعدد النجسة ثم بعد ذلك سيتكلم المؤلف رحمة الله تعالى عن ما يتعلق باستخدام الذهب والفضة وكذلك ايضاً ما يتعلق باستخدام الحرير - [00:08:14](#)

سيختم به هذا الفصل ونحو ان شاء الله في نهاية هذا الفصل بدلاً مما سلكه المؤلف رحمة الله تعالى من تعداد الاعياد الطاهرة تعداد الاعيان النجسة سنسلك مسلك الحد والظبط بدلاً من مسلك العد الذي سلكه المؤلف رحمة الله تعالى نذكر باذن الله عز - [00:08:46](#)

ما يتعلق بضوابط الاعيان النجسة وكذلك ايضاً ما يتعلق بضوابط استعمال الذهب والفضة لأن الصور كثيرة والفروع كثيرة لكن اذا كانت هناك ضوابط تضبط هذه الصور والفروع فان هذا مما يختصر - [00:09:18](#)

طالب العلم هذه الصور والفروع التي يعدها العلماء رحمة الله تعالى. قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل في بيان الاعيان الطاهرة والنجسة الفصل في اللغة هو الحاجز بين الشيئين واما في الاصطلاح - [00:09:52](#)

فهو اسم لطائفة من مسائل الفن تدرج تحت باب او كتاب اسم لطائفة من مسائل الفن تدرج تحت باب او كتاب والعلماء في الغالب في تأليفهم يبدأون اولاً بالكتاب. ثم بعد ذلك يذكرون تحت الكتاب ابواباً - [00:10:16](#)

ثم يذكرون تحت الباب فصولاً ثم يذكرون تحت الفصول مباحث ثم تحت المباحث مطالب ثم تحت المطالب مسائل ثم تحت المسائل امور ثم تحت الامور فروع. ثم تحت الفروع نقاط ثم تحت النقاط جوانب - [00:10:50](#)

اذا اه ترتب الامر او احتيج الى تفريع المسألة. هنا المؤلف وهذه مسألة اصطلاحية ولكل ما ذكرته هو ما درج عليه الان المتاخرون في بحوث في بحوثهم الاكاديمية هو هذه من مسائل الاصطلاح التي تختلف من مؤلف الى مؤلف ومن عالم الى عالم - [00:11:17](#)

ومن زمن الى زمان قال المؤلف رحمة الله تعالى الطاهر الاصل في الاعيان هي الطهارة المشهور من مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى ان الاصل في الاعيان هي الطهارة. ويidel لذلك قول الله عز - [00:11:48](#)

وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً. فامتن الله عز وجل على عباده بانه خلق لهم جميع ما في الارض ومقتضى ذلك طهارة هذه الاعيان وحلها وايضاً يدل لذلك قول الله عز وجل والارض خلقها - [00:12:09](#)

وجه الدلالة كما تقدم وايضاً يدل لذلك ما في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم ثم حرم من اجل مسأله. المؤلف رحمة الله تعالى عدد - [00:12:36](#)

الاعيان الطاهرة وجملة من الاعيان الطاهرة. ولو ان المؤلف رحمة الله تعالى اختصر الكلام وترك تعداد الاعيان الطاهرة. لأن هذه الاعيان توافق الاصل فلا حاجة الى ان يذكرها واذا ذكر - [00:13:00](#)

الاعيان النجسة فهم من ذلك ان ما عدا الاعيان النجسة فهي اعيان طاهرة لكن الحامل للمؤلف رحمة الله تعالى على ذكر هذه الاعيان الطاهرة وتعداد الاعيان الطاهرة اه احد امرین الامر الاول نفي التوهّم - [00:13:22](#)

لئلا يتوهّم انها نجسة والامر الثاني نفي الخلاف يعني ان هذا ذكر هذا الاعيان الطاهرة انما هي مقابل لقول من قال بانها نجسة فلكي ينفي الخلاف في هذه المسألة ويقرر ان المذهب من مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى انها اعيان طاهرة - [00:13:44](#)

وان هناك من خالف ذكر احتاج الى ان يعدها. قال رحمة الله تعالى اه الطاهر الحي الحي فالحيوان الحي هذا طاهر. حتى ولو كان كلباً او كان خنزيراً. فهذه من - [00:14:12](#)

الاعياد الطاهرة وسبق ان تكلمنا على هذه المسألة في الدرس السابق وهل سبعة البهائم طاهرة؟ او انها نجدة وذكرنا خلاف اهل العلم في هذه المسألة وان مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى انها طاهرة - [00:14:41](#)

ان الرأي الثاني الرأي الثاني هو مذهب الشافعي واحمد انها نجسة وان هذا القول هو الاقرب ذكرنا دليلاً كل وان الاقرب هو النجاسته ويدل لذلك حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:03](#)

اه سئل عن الهر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس. انها من الطوافين عليكم فيفهم من الحديث ان ما عدا الهر انه نجس لانه ليس من الطوافين وانما كان الهر - [00:15:23](#)

لانه من الطوافين فهو مما يشق التحرز عنه. المهم نفهم كلام المؤلف رحمة الله تعالى ان المؤلف رحمة الله تعالى يرى ان كل حيوان

ولو كان كلبا او خنزيرا. قال لك - [00:15:43](#)

وعرقه هذا ثانيا عرق هذا الحيوان الظاهر طاهر لانه ناتج عنه فما دام ان ذاته طاهرة فان ما نتج عنه فانه طاهر. مثله ايضا قال لك
[00:16:04](#) دمعه هذا الثالث ومخاطه هذا الرابع ولعابه وببيضه الخامس السادس هذه كلها طاهرة -

فلعاب الحيوانات وببيض الحيوانات ومخاطها هذه كلها طاهرة. قال المؤلف رحمة الله تعالى استثناء قال لك الا المذر وما خرج بعد
موته آآ المذر او البيض المذر هو ما ما تغير بعفونه - [00:16:35](#)

او زرقة او صار دما فهذا البيض الذي تغير بعفونه او تغير بزرقة او صار دما فانه نجس. قال لك وما خرج بعد موته يعني ما خرج من
الحيوان بعد موته. فما خرج منه من بيض او مخاط او دم او دمع او لعاب - [00:17:04](#)

فهو نجس الخلاصة في هذا ان كل حيوان فهو ماذا؟ طاهر كل حيوان فاھطا حتى ولو كان كلبا او خنزيرا لكن قال لك المؤلف رحمة
الله تعالى بان المدر البيض المذر كذلك ايضا ما خرج منه - [00:17:34](#)

بعد موته قال لك بان هذا نجس وبين لك المؤلف رحمة الله تعالى ان هذا الحيوان طاهر وان عرقه طاهر ودمعه وطاهر ومخاطه
طاهر ولعابه طاهر وببيضه طاهر قال لك ايضا من الاشياء الطاهرة قال لك وبلغم - [00:18:01](#)

البلغم هو ما يخرج من الصدر منعقدا كالمخاط البلغم ما يخرج من الصدر منعقدا كالمخاط هذا ايضا قال لك طاهر قال وصفراء
الصفراء ماء اصفر يخرج من المعدة الصفراء ماء اصفر يخرج من المعدة. فقال لك بان الصفرا ايضا هذا طاهر - [00:18:27](#)

قال وميت الادمي هذا بالاتفاق ان ميت الادمي المسلم هذا طاهر لكن ميت ادمي الكافر هذا موضع خلاف هذا موضع خلاف بين
العلماء رحهم الله تعالى وقال لك المؤلف رحمة الله تعالى آآ فيما تقدم الطاهر - [00:19:02](#)

الحي وعرقه ومخاطه. اما ما يتعلق بروثه وبوله فهذا سياتي كلام المؤلف رحمة الله تعالى عليه يعني هو حكم المؤلف رحمة الله تعالى
على ان الحيوان طاهر. وبين كيف ذلك؟ قال - [00:19:32](#)

ان عرقه ودمعه ومخاطه ولعابه وببيضه. هذه الاشياء يقول لك بانها طاهرة. اما ما يتعلق بروثه ما يتعلق ببوله. هذا سياتي بيانه ان
شاء الله قال لك وميت الادمي. الادمي لا يخلو من امرين - [00:19:52](#)

اما ان يكون مسلما فهو طاهر ويدل لذلك قول الله عز حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن
لا ينجس اما ان يكون كافرا. فالكافر ايضا هل هو طاهر او نجس؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم. فاكثر العلماء - [00:20:12](#)

وهو ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى اكتر العلماء على ان الكافر انه طاهر ويدل لذلك ان الله سبحانه وتعالى اباح نسائهم اليوم
احل لكم الطيبات وطعم الدليل اوتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا -
[00:20:42](#)

الكتابة من قبلكم. فالله سبحانه وتعالى اباح لنا نساء اهل الكتاب وهذا مما يدل على طهارة ابدانهم. لأن المسلم سيختلط زوجته
الكتابية النصرانية او اليهودية سيختلطها مقتضى هذه المخالطة طهارة هذه الابدان - [00:21:13](#)

وايضا اباح الله عز وجل لنا طعامهم الرأي الثاني ان وهو قول الظاهريه ان الكافر انه نجس. واستدلوا على ذلك بقول الله عز وجل
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا. واجيب عن هذه الاية ان المراد بالنجاست هنا - [00:21:46](#)

نجاست المعنوية. قال لك وميت الادمي وما لا دم له والبحر ايضا هذا ميت الادمي طاهر ما لا دم له الحيوان البري الذي ليس له
نفس سائلة. اذا قتل لا - [00:22:11](#)

منه دم يسير. فهذا طاهر. وهذا يشمل تشمل النحل والجراد والفراش كل حيوان اذا قتل لا يخرج منه دم يسير فهو طاهر. ويدل لهذا
ويدل لهذا ان الله سبحانه وتعالى - [00:22:35](#)

اه اه نعم يدل لهذا اه اه اباحة اكل الجراد كما جاء في السنة اباحة اكل الجراد كما جاء في السنة في صحيح مسلم وغيره هذا الجراد
هذا الجراد لا يذكي وانما يؤكل اموال وانما يؤكل ولان هذا الحيوان - [00:23:02](#)

الذى لا دم له سائل ليس له دم ي sisيل هذا لا تعمل فيه الذكاة واذا كان كذلك لان الذكاة هي لتطهير الحيوان هذا الحيوان الذى لا دم له

ليس له نفس سائلة لا تعمل فيه الذكاة لا لا تشرع - 00:23:30

لان الذكاة لا تعمل فيه والذكاة هي تطهير. فدل ذلك على انه طاهر الذكاة تطهر الحيوان الذي له دم. اما هذا الحيوان الذي لا دم له فان الذكاة لا تعمل فيه - 00:23:55

ولا تشرع له الذكاة مما يدل على انه طاهر. قال المؤلف رحمة الله والبحري يعني الحيوان البحري قال لك المؤلف لانه حيوان طاهر. ويidel لذلك قول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه - 00:24:15

متاعا لكم وللسيارة. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم صيده ما اخذ حيا. وطعامه اخذ ميتا قال وما ذكي من غير محروم الاكل. ما ذكي من غير محروم الاكل مثل الشاة - 00:24:35

والبعير والبقرة فهذه الاشياء اذا دكست فانها طاهرة المؤلف رحمة الله والشعر. نعم. ومن باب اولى والوبر حتى ولو كان شعر كلب او شعر خنزير الامام مالك رحمة الله تعالى يرى طهارة مثل هذه الاشياء. فالشعر طاهر - 00:25:00

والوبر طاهر. والصوف طاهر. قال لك وزاغ بورنيش ايضا من الاعيان الطاهرة زغب الريش زغب الريش زغب هو ما اكتنف القصبة. عندك الان قصبة الريش هذه اه القصبة هذه آما اكتنفها يعني ما وجد في جانبيها من الريش - 00:25:25

القصبة هذه يرون انها نجسة. لكن ما وجد في جانبيها اه من الريش هذا طاهر. نعم زغب الريش ام زغب الريش هو ما اكتنف آما القصبة القصبة آما فهذا آما طاهر. قال المؤلف - 00:25:57

رحمة الله تعالى والجماد الا المسكر والجماد الا المسكر. فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى الجمادات اجزاء الارض والاشجار ونحو ذلك كالرمل وال حصى اه سائر الاشجار والنباتات هذه يرى المؤلف رحمة الله تعالى - 00:26:21

بانها طاهرة. وضابط الجماد المشهور من مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى قالوا بان ضابط الجماد هو كل جسم ليس بحي ولا منفصل عن حي كل جسم ليس بحي ولا منفصل عن حي - 00:26:55

الجسم الذي ليس حيا كما قلنا كاجزاء الارض واجزاء النباتات وليس منفصلا عن حي كسائر المائعات التي ما انفصلت عن شيء حي كالماء والزيت فالماء والزيت هذه يرون انها من الاشياء الطاهرة - 00:27:19

فالجماد ضابط الجماد هو كل اسود او جسم ليس بحي وليس منفصلا عن حي وذكرنا مثال ذلك. قال المؤلف وبين الادمي. يعني بين الادمي وهذا بالاجماع ويidel لذلك قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين - 00:27:46

لمن اراد ان يتم الرضاعة قال المؤلف وغير المحرم. يعني ان الحيوان غير المحرم لبني طاهر فمثلا بين البقر وبين الشاة وبين الماعز وبين الابل هذه كلها اه طاهرة. هذه كلها طاهرة. ويفهم من كلام المؤلف رحمة الله ان بين الحيوان - 00:28:15

محرم انه نجس مثل بين الحمير. وبين الحمير يرون انه نجس. والخيل ايضا على المشهور بمذهب الامام مالك رحمة الله تعالى القيد يرون انها نجسة فلين الخيل يرون انه نجس. المالكية هم اوسع المذاهب فيما يتعلق - 00:28:50

باب الاطعمة الامام مالك رحمة الله تعالى هو اوسع المذاهب اه في باب الاطعمة. ولهذا سيأتيانا ان شاء الله عن الامام مالك رحمة الله يرى وان المشهور بمذهب الامام مالك يرون حالة - 00:29:18

أكل الاسد النمر الذئب الثعلب الى اخره. سيأتي ان شاء الله. المهم غير المحرم كما مثلنا هذا لبني طاهر. اما المحرم كالحمر والخيل فيرون ان لبنيها نجس قال وفضله ووفضله المباح. ايضا من الطاهر فضلة المباح. يعني - 00:29:36

روث الحيوان المباح. بول الحيوان المباح فمثلا روث الابل يرى المؤلف انه طاهر وروث البقر بول الابل بول البقر يرى المؤلف انه وهذا هو المشهور من مذهب الامام مالك. وكذلك ايضا مذهب الامام احمد. الامام احمد رحمة الله تعالى - 00:30:04

يرى ان فضلة ما يباح اكله من الحيوانات انه طاهر خلافا للشافعي فان الشافعي رحمة الله يرى ان فضلة ما يباح اكله من الحيوانات يرى انه نجس فيرى ان حوت الابل نجس وروث البقر نجس وروث الماعز. يرى انه نجس - 00:30:31

والصحيح في ذلك ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وان الحيوان الذي يباح اكله ان روته وبوله انه طاهر ويidel لذلك حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم ان النبي صلى - 00:30:56

الله عليه وسلم سئل انصلي في مرابط الغنم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم. وهذا مما يدل على ان روثه طاهر. وكذلك ايضا
ما يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف - 00:31:16

حول البيت على بعيره ودخل المسجد بغيره مما يدل على ان روثه طاهر المشهور من مذهب الامام الشافعي ان هذه الفضلات انها
نجسة. واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله تعالى - 00:31:34

عنهم في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم من بقرين فقال انها ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم ذكر اما احدهما كان لا
يستتر من البول. فقال من البول. هذه للعموم تشمل كل انواع البول. لكن اجيب عن ذلك بانه - 00:31:54
وجاء في بعض الفاظ الحديث لا يستتر من بوله. ولو قيل سلمت ايضا هذه اللفظة جواب اخر ان هذا عام يشمل كل الابوال الا انه
قص منه اه ابوالحيوانات - 00:32:17

المباحة التي يباح اكلها دلالة الحديث على ذلك نعم اما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيقول لك بول الحيوان نجس واما روثه اما روثه
يقول لك ما يدرك في في الهوى فهذا طاهر. واما ما لا - 00:32:37

سيدرك في الهواء فهو نجس. الخلاصة في ذلك ان ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى وكذلك ايضا هو مذهب الامام احمد ان فضلة
الحيوان الذي يؤكل انها ظاهرة. قال ان لم يستعمل - 00:33:02

نجاسة ان لم وهذا ما يسمى بالجلالة. فيقول لك المؤلف رحمه الله الجلاله التي تأكل النجاسة هذه فضلتها نجسة يعني هو يقول لك
بان فضلة الحيوان من البول والروث هذا ظاهر. الحيوان الذي يباح اكله الا اذا - 00:33:22

اذا كان هذا الحيوان يأكل النجاسة. فإذا كان يأكل النجاسة فان فضلته نجسة حتى يظهر هذا الحيوان. وسيأتيانا ان شاء الله هذا ما
يسمي بالجلالة. الجلاله هي اللي تأكل النجاسة وسيأتي ما يتعلق باحكام الجلاله في باب الاطعمة - 00:33:47

اه تباح الجلاله ومتى لا تباح الجلاله؟ هذا يتكلم عنه العلماء رحمهم الله تعالى في باب الاطعمة قال رحمه الله تعالى ومماراته والقلص.
يعني من الطاهر اه مرارة الحيوان الذي يباح اكله - 00:34:09

الحيوان الذي يباح اكله هذا مرارته ظاهرة. والمرارة هذه ماء اصفر تكون في الحيوان ماء اصفر في الجلد آ او في جلد الحيوان. آا
هذه المرارة يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانها ظاهرة. كذلك ايضا من من الطاهر قال لك - 00:34:37

القلق والقلص هو ماء تقدشه المعدة عند امثالها. ماء تقدشه المعدة عند امثالها. المؤلف رحمه الله يرى ان هذا الماء ظاهر. وكذلك ايضا
قال لك القيء. ان لم يتغير عن حالة الطعام - 00:35:05

القيء يرى المؤلف رحمه الله تعالى بانه ظاهر. قال لك ان لم يتغير عن حالة الطعام والقيها هذا معروف القيء هو اخراج ما في المعدة
اخراج ما في المعدة من الطعام. فيقول لك المؤلف هذا فيه تفصيل هذا القيء. هل هو نجس او ليس نجسا؟ قال لك ان تغير -
00:35:26

فانه نجس. وان لم يتغير فانه ليس نجسا. ان تغير بحموضة ونحوها فانه نجس او تغير رائحته فانه نجس. يعني تغير طعمها
وتغير رائحته او تغير لونه فانه نجس. وان لم يتغير فانه ليس نجسا - 00:35:51

المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان القيء نجس. حتى ولو لم يتغير. فهو اشد من مذهب الامام مالك رحمه الله مذهب الامام
مالك رحمه الله التفسير. واما والرأي الثالث الرأي الثالث ان القيء انه ظاهر ومثل - 00:36:14

كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى انه ظاهر لأن الاصل في الاعياد الطهارة. قال لك ومسك وفارته يعني من الطاهر المسك. وفارته.
المسك نوع من أنواع الطيب. وفارته وعاءه كيف صار المسك ظاهرا؟ نعم لماذا نص المؤلف رحمه الله تعالى؟ على المسك مع ان -
00:36:34

المسكة نوع من أنواع الطيب. وفارته ظاهرة. العلماء يقولون بان هناك غزلانا تسمى بغلان المسك هذه الغزلان تجري فاذا اجريت نزل
من عند السرة نزل من عند السرة دم يؤخذ خيط - 00:37:04

ويربط هذا الدم الذي نزل من عند السرة ربطة محكما. وبعد فترة يسقط. هذا الجلد هو فأرة هذا المسك هذا الدم باذن الله عز وجل

يتتحول الى مسک الى طيب طيب - 00:37:29

فأرته هذا الجلد وعاؤه. فيقول لك المؤلف رحمة الله بان هذا المسک هذا الدم الذي تحول مسکا وكذلك ايضا وعاءه وهو هذه الجلدة هذه الجلدة يقول لك المؤلف رحمة الله بان - 00:37:51

انه ظاهر والا الاصل الاصل ان من فصل من حيوان مباح انه نجس وهذه الاشياء منفصلة مباح كما سيذكر المؤلف رحمة الله تعالى لكنه ذكر لك ان هذا انه ظاهر. وسبق ان نشرنا - 00:38:10

الى ان المؤلف رحمة الله عدد هذه الاشياء الظاهرة وان كانت توافق الاصل الاصل في الاعيان الطهارة كما هو مشهور مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى. الا ان المؤلف رحمة الله تعالى اراد - 00:38:30

في هذا التعداد كما ذكرنا اما نفي التوهם او آنفي الخلاف في هذه المسألة وان هذه القول الثاني في اه هذه المسائل التي عددها هو طهارتها وليس نجاستها. قال - 00:38:49

قال رحمة الله خمر خلل او حجر يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى الخمر لما الخمر سياتينا ان شاء الله تعريف ما المراد بالخمر؟ جمهور العلماء على ان الخمر هو كل ما اسكنر - 00:39:09

من اي نوع كان لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكن خمر وكل خمر حلال. حرام اي الثاني الرأي الثاني ان المراد بالخمر هو ما اسكنر من عصير العنب كما هو مشهور مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله - 00:39:31

المهم قال لك المؤلف الخمر اذا خلل. يعني قلب من كونه خمرا الى كونه خلة. الخمر له حالتان اما ان يتخلل بنفسه فهو يظهر بالاجماع. يعني لو وكان عندنا خمر ثم انتقل - 00:39:51

انقلب الى كونه خلد فانه يظهر بالاجماع الحالة الثانية ان ان يدخل بمعنى ان الادمي يدخله فإذا خلل آآ حلله الادمي يدخله اما ان ينقل من الظل الى الشمس او من الشمس الى الظل او بالإضافة ان يضاف اليه بعض - 00:40:11

الاشيء حتى يتخلل وينقلب من كونه خمرا الى كونه خلا هذا الخل هذا آآ الخمر الذي خلل يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى بأنه طاهر او حجر يعني اصبح حجرا هذا الخمر اصبح حجرا فانه يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى بأنه ظاهر - 00:40:37

والخمر عموما يعني هي موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله. هل الخمر ظاهر؟ او انه ليس ظاهرا؟ هذا خلاف بين العلماء رحمهم الله. فيفهم من كلام المؤلف ان الخمر وسياتينا في الاعيان النجسة - 00:41:07

ان الخمر ليس ظاهرا الا اذا خلل او حجر يعني قلب من كونه خمرا الى كونه خلا او انه حجر اصبح حجرا اه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى في الجملة يرون ان الخمر نجسة - 00:41:25

واستدلوا على هذا بقول الله عز وجل وسقاهم ربهم شرابا طهورا. فوصف الله عز وجل شراب اهل الجنة من الخمر بأنه طهور. يفهم من ذلك ان شراب اهل الدنيا انه نجس. وكذلك ايضا استدلوا على ذلك بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا - 00:41:47

انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فوصفه الله عز وجل وصف الخمر بأنه رجس. والرأي الثاني قال به ربيعة والليث آآ ابن سعد المزنی من اصحاب الامام الشافعی ان الخمر ظاهرة. واستدلوا على ذلك - 00:42:13

بالاصل كما تقدم ان الاصل في الاعيان الطهارة. ولما حرمت الخمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت في اول امر كانت مباحة. فلما حرمت خرج بها الصحابة رضي الله تعالى عنهم وآآ اراقوها - 00:42:39

في طرق المدينة واذقتها ولو كانت اه نجسة ما اراقوها في الطرق لأن المسلمين منهيا ان يبول في الطريق لنجاسته وكذلك ايضا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بغسل الاواني - 00:43:00

او الشياب ونحو ذلك الى اخره. وهذا القول هو الصواب يعني الرأي الثاني ان الخمر سواء كانت مائعة او كانت جامدة كما سيذكر المؤلف رحمة الله ومثل ذلك الحشيشة والافيون ونحو ذلك. هذه الاشياء هذه الصواب - 00:43:20

انها نجسة ومثل ذلك اليوم ما يسمى بالكحول الى واستخدام هذه الكحول في المعطرات او الادوية الى اخره هذه كلها اه الصواب فيها انها ظاهرة. قال رحمة الله ورماد نجس ودخانه. يعني يقول لك المؤلف رماد النجاسة. يعني لو كان عندنا نجاسة - 00:43:40

ثم احترقت هذه النجاسة واصبحت رمادا كذلك ايضا دخان هذه النجاسة. يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانها نجسة. نعم نجسة

وهذا الذي ذهب نعم اه هذا اللي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لكن - 00:44:10

قيد بعض المالكية قيد بعض المالكية اه اه رماد النجاسة ذلك ايضا دخان النجاسة. قالوا اذا اكلت النار اذا اكلت النجس وان

محقق معه اجزاء النجاسة. اذا اكلت النار النجس وانمحق معه اجزاء - 00:44:45

النجاسة اه فانه اه اه فانه يكون حينئذ طاهرا. وهذا يعني قول المؤلف رحمه الله تعالى رماد نجس ودخانه هذا آآ يشير الى مسألة وهي طهارة الاشياء النجس بالاستحالة يعني الاعيان النجس اذا انقلبت من عين الى عين اخر هل تطهر بالاستحالة او لا تطهر

- 00:45:13

بالاستحالة نعم آآ المشهور بمذهب الامام الشافعي واحمد ان النجس لا يطهر بالاستحالة وما مشى عليه الماتن ظاهر كلامه ان النجس يطهر بالاستحالة يعني اذا انقلب من عين الى عين اخرى هذا النجس انقلب الى كونه رمادا - 00:45:45

قلب الى كونه دخانا انه يطهر بالاستحالة. القول بطهارة النجس بالاستحالة هو مذهب الامام ابي حنيفة والظاهري وهو الصواب ويدل لذلك ان العلماء يجمعون على ان الخمر اذا بنفسها انها تكون طاهرا - 00:46:06

والخمر الجمهور يرون انها نجسة. ولان وايضا الحيوان اصله علقة دم الدم كما يأتينا ان شاء الله آآ في الطوابط آآ يرون انه نجس والدم ينقلب الى كونه حيوانا ومع ذلك فانه يطهر - 00:46:29

يكون طاهرا بالاجماع فهذا مما يدلك على ان النجس اذا انقلب من عين الى عين اخرى واستحالة فانه يكون طاهرا فالصواب ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة وهو مذهب الظاهري وما ماشي عليه الماتن هنا ان - 00:46:53

اين النجس اذا انقلبت الى عين اخرى فانها تطهر. فلو كان عندنا عذرة ادم وهذه العذرة احترقت او روث حمار وهذا الروث احترق واصبح رمادا او انقلب الى دخان فانه يكون طاهرا - 00:47:17

قال ودم لم يصفح من مذكر. يعني الدم غير المسفوح. قوله مذكر في مختصر خليل كلمة مذكر هذه غير موجودة في مختصر خليل الاصل غير موجودة لكن اتي بها المؤلف رحمه الله تعالى الشيخ اه - 00:47:38

قد اتي بها اقيد وهذا القيد مهم جدا. فالدم الذي لم يسفح يعني الذي لم يخرج اثناء السفح الباقى في العروق يعني بعد التذكرة يكون هناك دم باق في العروق او يبقى في القلب او يكون على اللحم يرشح على اللحم فهذا - 00:48:01

دم هذا طاهر يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى هذا طاهر. قال رحمه الله تعالى هنا لعدد المؤلف رحمه الله تعالى الاعيان الطاهرة. الان شرع المؤلف رحمه الله تعالى بتعداد الاعيان النجسة - 00:48:26

وسيأتي ان شاء الله باذن الله سيأتينا ان شاء الله في نهاية الفصل اننا سنذكر اه الطوابط التي تحصر لنا الاعيان النجسة. واما الاعيان الطاهرة هذه على الاصل لا حاجة الى ان نقوم بتعدادها لان الاصل في الاعيان هي الطهارة. قال - 00:48:46

والنجس ميت غير ما ذكر الميت يعني يقول لك المؤلف كل ميت نجس الا ميتة الادمي كذلك ايضا ما لا نفس له سائلة وكذلك ايضا البحر ميت البحر فيقول لك كل ميت نجس الا انه استثنى هذه الاشياء الثلاثة كما تقدم فقد ذكرها من الاشياء الطاهرة - 00:49:18

قال لك وما خرج منه ما خرج من الميت يعني ما خرج من الميت فما خرج منه من بول من الميت كذلك ايضا خرج من دمع خرج من بيض الى اخره فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - 00:49:49

بانه نجس. قال لك ومن فصل منه او من حي مما تحله الحياة انفصل منه مما تحله الحياة الحالة التي تحله الحياة مثاله مثل البقر الابل يعني له نفس سائلة له دم اذا ذكي خرج منه. فما فمن - 00:50:11

من من الميت او من حي مما تحله الحياة. الظمير قوله منه يعود الى الميت فمن فصل من الميت او انفصل. يعني انفصل من الميت بعد موته من بول او دمع - 00:50:39

او بيض الى اخره. وكذلك ايضا انفصل من مما تحله الحياة انفصل من حي تحله الحياة. كاللحم والعصب والعظم الى اخره فهذا قال لك المؤلف رحمه الله بانه نجس فمن فصل من حي ما خرج منه ميت هذا يقول لك بانه من فصل من الميت يقول لك بانه -

نحس كذلك ايضا انفصل من حي مما تحله الحياة مثل عندنا بقرة. البقرة تحملها الحياة. قطعت يدها. هذه اليد هل هي طاهرة او نجسة نجسة اللحم لو اخذ منها لحم او اخذ منها عظم او عصر او نحو ذلك هذه قال لك المؤلف بانها نجسة - 00:51:36
وقال لك مثل كقرن وعظم وظفر وظفر وحافر سن هذه كلها نجسة. اذا اخذت من هذا الحيوان الذي تحمل الحياة وهو حي فانها نجسة. فيرى المؤلف ان القرون انها نجسة وان العظام انها نجسة وكذلك ايضا الاظفار والظفر والحافر والسن - 00:52:10
كذلك ايضا قصبة الريش كما تقدم لنا ان زغب الريش وهو ما اكتنف جانبی القصبة هذا ظاهر لكن القصبة نفسها هذه يرى المؤلف رحمة الله تعالى بانها نجسة. قال لك وجلد ولو دبغ - 00:52:44

الجلد يقول لك المؤلف ولو دبغ فانه نحس. وهذا هو المشهور بمذهب الامام مالك رحمة الله ان الجلد لا يظهر هو مذهب الامام احمد.
واستدلوا على ذلك بحديث عبدالله بن عكيم. انه اتهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:03

الا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب. وآاخوجه الامام احمد لكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت. وعلى فرض ثبوته على فرض ثبوته
فان المراد بايهاب هو الجلد قبل دبغه. فالجلد قبل دبغه لا ينتفع به لانه لم يظهر - 00:53:23

لكن بعد الدبغ فانه يظهر الرأي الثاني ان كل جلد يظهر بالدبغ الا جلد الخنزير والادمي. اما الخنزير فلشدة نجاسته. واما الادمي وهذا مذهب الامام ابي حنيفة ويدل لذلك حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:53
قال اي ما ايها بدق فقط ظهر وهذا يشمل كل الجلود الرأي الثالث رأي الشافعي ان كل جلد يظهر الا جلد الكلب والخنزير. والرأي الرابع ان الذي يظهر هو جلد الحيوان المأكل. الحيوان الذي يؤكل فانه يظهر جلدتهم. الذي لا - 00:54:19

ايؤكل لا يظهر جلدته. استدلوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم من بشارة لميمونة. آآ فقال النبي صلى الله عليه وسلم آآ هلا اخذتم ايها بانتفعتم به قد ماتت. فقالوا يا رسول الله انها - 00:54:46

وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها. هذا في صحيح مسلم وجاء في غير الصحيح ذكاتها ظهورها ذكاتها طهورة.
فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الذكاة جعل - 00:55:06

نعم دماغها ظهورها. جعل النبي صلى الله او دماغها ذكاتها. فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الدبغ بمنزلة الذكاة. فالذكاة يظهر الحيوان. فالدبغ كذلك ايضا يظهر الحيوان الرأي الثالث او الرابع او الخامس ان الحيوان اذا كان ظاهرا في حال الحياة فان جلدته يظهر بالدبغ وان - 00:55:26

كان نحسا في حال حياة فان جلدته لا يظهر بالدماغ والصواب في ذلك اقرب شيء ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة. وان كل جلد يظهر بالدبغ الا جلد الخنزير والادمي اما الادمي فهو اصلا ظاهر. الادمي سواء كان مسلما كافرا حيا ميتا - 00:55:57

وهو ظاهر لكن الخنزير لشدة نجاسته قال لك قال رحمة الله تعالى وجاز استعماله بعد الدبغ في يابس ومائع. قبل الدبغ الجلد لا يجوز لك ان تستعمله وبعد يجوز لك ان تستعمله في آآ اليابسات وكذلك ايضا في - 00:56:17

المائعات في اليابسات كما لو اه جعلته اه اه يحفظ فيه البر او الشعير او نحو ذلك. كذلك ايضا اه اه المائعات اه يجوز استخدامه في الدهن الزيت الى اخره. المشهور بمذهب الامام احمد ان - 00:56:50

او يستعمل بعد الدبغ في اليابسات دون الماء عاد. وقول المؤلف وجاز استعماله بعد الدبغ في يابس ومائع. استثنوا من ذلك جلد خنزير نعم جلد الخنزير قالوا لا يجوز استعماله مطلقا سواء دبر او لم يدبغ لا يجوز استخدامه الا - 00:57:15

ولا في يابس. وكذلك ايضا جلد الادمي لشرفه وكرامته. قال والدم المسقووح اما الدم ايضا هذا من الاعيان النجسة. قال لك المؤلف رحمة الله تعالى الدم المسقووح. والدم المسقووح هو الذي يسيل - 00:57:35

عند قصد اخراجه سواء كان ذلك بالتذكية او كان ذلك بغير التذكية كالقصد والحجامة فالدم المسقووح المقصود به هو الذي يسيل عند قصد اخراجه. اما اخراجه بالتذكية او اخراجه بالقصد والشق او بالحجامة. وعلى هذا لو فسد - 00:57:59
البدن او حجب وخرج دم فان هذا الدم يرون انه آآ نحس. قال وكذلك ايضا نعم نعم. نعم يعني هو لا تصلي فيه. يعني انك لا تصلي

فيه يرون النجس بعد الدم - 00:58:26

ولا تصلي فيه او تصلي عليه. نعم. ومثل ذلك ايضا قول المؤلف رحمة الله الدم المسفوح كما قلنا دم المسفوح او مثل ايضا الدماء لخروج من الجروح يرى المؤلف رحمة الله تعالى انها نجسة. قال رحمة الله والسوداء - 00:59:03
السوداء هذه دم يخرج من المعدة. نعم دم يخرج من المعدة فيرى المؤلف رحمة الله بان انها نجسة. قال وفضلة الادمي هذا بالاجماع فضلة الادمي هذه نجسة بالاجماع. ويidel لذلك - 00:59:23

سائر احاديث الاستجمار والاستنجاء سائر احاديث الاستجمار والاستنجاء تدل على نجاسة فضلة الادمي من البول والغائط وكذلك ايضا المذى واللودي وسيأتيتنا ان شاء الله ما يتعلق نعم وسيأتيانا ان شاء الله ما يتعلق بحكم المني. قال وغير المباح ومستعمل النجاسة - 00:59:43

يعني الحيوان الذي لا يباح اكله فضله نجسة الحيوان الذي لا يباح اكله يرى المؤلف رحمة الله تعالى بان فظlette نجسة مثل ما الحمير آآ يرى ان فضلتها نجسة كذلك ايضا الخير يرى ان فضلتها نجسة. قال لك ومستعمل النجاسة - 01:00:14
من من اي شيء ها واستعمل النجاسة من الحيوان المباح. فمثلا البقر والابل او الجاللة تأكل العذرة تأكل النجاسة هذا هذه يقول لك المؤلف رحمة الله بان فضلتها نجسة كما تقدم - 01:00:41

والصلة الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله. قال المؤلف رحمة الله تعالى والقيع المتغير تقدم ان اشرنا الى هذه المسألة في الاعيان الطاهرة وان المؤلف رحمة الله تعالى فصل في القيع - 01:01:04
متى يكون نجسا ومتى لا يكون نجسا؟ وذكرنا ان الصواب في هذه المسألة ان القيع طاهر مطلقا سواء تغير او لم يتغير. قال والمني علمي يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى - 01:01:59

بانه نجس وهذا هو المشهور من مذهب الامام مالك والشافعي والرأي الثاني مذهب احمد وابي حنيفة ان المني طاهر.
والدليل على ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى - 01:02:18

اه على نجاسة المني ادعى ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح. وايضا حديث عمار رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما تغسل ثوبك - 01:02:42
من البول والغائط والمني والدم والقيع انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيع. هذا في مسند ابي اعلى الذين قالوا بان المني طاهر استدلوا على ذلك بحديث عائشة في الصحيح انها كانت تحكه - 01:03:02

من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بظفرها ولو كان نجسا لما اقتصرت عائشة رضي الله تعالى عنها على الحك واما ما ورد من الغسل كما في حديث عمار اذا لو قلنا بثبوته وحديث عائشة فان هذا محمول على الاستحباب - 01:03:30

ابن القيم رحمة الله تعالى ذكر في كتابه بداع الفوائد ذكر مناظرة بين رجلين احدهما يقول بظهور المني والآخر يقول بنجاسة المني وافتراض في المناظرة ان رجلا جاء ثالثا - 01:03:50

وسألهما ما عندهما فقال من يقول بظهوره منه قال اقول له بان اصلك طاهر يقول لا اصلي نجس فهذا مما اه يؤيد ما ذهب اليه الحنابلة والحنفية ان المني انه طاهر - 01:04:14

فهو اصل الانبياء عليهم الصلاة والسلام الرسل الشهداء والصديقين والصالحين ويبعده ان يكون اصل هؤلاء نجس خبيثا. نعم قال المؤلف والمذى هذا بالاتفاق ولهذا في حديث آآ المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل ذكره وانثيه هذا بالاتفاق انه - 01:04:39

ونجس. كذلك ايضا اللودي يعني المذى هو ما يخرج عند تحرك الشهوة والمني ما يخرج عند اشتداد الشهوة واللودي اه يخرج بعد البول يعني ماء خاثر يخرج بعد الموت قال ولو من مباح. يعني حتى ولو كان من حيوان مباح. الاكل فانه نجس. فمنيه - 01:05:09
يرى المؤلف رحمة الله تعالى بانه نجس قال والقيع والصديق وما يسيل من الجسد من نحو جرب القيح هو القيح هو المدة التي تخرج من الدمل والصديق هو الماء الذي - 01:05:40

من المدة قد يخالطه دم، وكذلك ايضاً ما سال من نحو جرب اذا كان الانسان فيه جرب ثم سال منه شيء من السوائل يرى المؤلف
د حمه الله تعالى ، بانها نحبسة - 01:06:05

قال فان حلت في ماء المهم هنا ذكر المؤلف رحمة الله تعالى هذه الاعيان يعني ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق بالاعيان النجسة وما يتعلق بالاعيان الطاهرة على سبيل العد. نحن سنذكر ذلك على سبيل الحد والظبط - 01:06:23

انما القاعدة في هذا يعني في كلام المؤلف رحمة الله تعالى يقول الخلاصة عندنا قاعدة وعندنا ضوابط. عندنا قاعدة وعندنا ضوابط. اما القاعدة فـ . آ ما آ وأشار اليه علماء المالكية ، حممه الله تعالى - 01:06:49

القاعدة هي ان الاصل في الاعياد الطهارة. القاعدة ان الاصل في الاعياد الطهارة كل الاعياد الاصل فيها الطهارة. والحكم بالنهاية عا خالف القاعدة اما بالنسبة لاشاء الزهرة ففيها زمانها لم ذكر لها حكمها حسب ما - 11:07:01

جاء به الدليل في خمسة ضوابط. الاشياء النجسة تقول بانها محصوره في خمسة ضوابط ضابط اول الميّة الضابط الاول الميّة
الماليّة هـ كـ مـ الـ مـ اـ لـ اـ تـ حـ تـ فـ اـ زـ ذـ كـ ذـ كـ لـ اـ غـ شـ دـ هـ قـ 01-07-41

يُستثنى من ذلك ثلاث ميتات كما ذكر المؤلف استثنى ثلاث ميتات الميّة الأولى ماذا ماتت الأدمي والميّة الثانية ما لا دم له

فالمية نجسة الا ثلاثة ميتات. فهي ظاهرة. الضابط الثاني من فصل او خرج من الحيوان غير الادمي منفصل او خرج من الحيوان

او خرج انفصل كيد قطعت. ٥. خرج بول روث الى اخره فمن فصل او خرج من الحيوان غير الادمي فهو نجس الا ما يستثنى. والذى

وروثه ولبنه بول ما يؤكل لحمه وروثه ولبنه وعرقه وريقه ومنيه ودمعه شعره وصوفه ووبره وريشه وقرونه واظلافه. نقول الظابط

نحس الا ان نستثنى من ذلك بول ما يؤكّل لحمه وروثه وعرقه وريقه ومنيه ودمعه ولبنه وكذلك ايضاً ما لا تحله الحياة يستثنى الشعر

والريش ايضاً طاهر القرون الظلال آآ نعم هذه طاهرة. نعم. الضابط الثالث نعم الضابط الثالث بول وعدرت ومذي وودي الادمي. او
هذا دحر الموقف المالطيه يزرون حتى سعر الحبرير طاهر وشعر الحب طاهر. والاصوف والوبر هذه طاهرة - ٠١٢٠٥٤

نقول الطابط الثالث ما خرج من الادمي من بول - 01:10:31
وروث ورمي وودي ما خرج من الادمي من بول وروث وودي فهذه نجسة. لأن هذه نجسة. الضابط الرابع كل حيوان من محرم الاكل

نجم نعم كل حيوان محرم الاكل نجس - 01:10:59

ما يشق التحرز عنه ما يشق التحرز عنه - 01:11:28

السبيل هذا نجس. الثاني الدم الخارج من بدن الحيوان غير الادمي. كما لون - 01:12:07

جرحت بقرة او انجرح ذئب او نحو ذلك فهو نجس. القسم ثالث الدم الخارج اثناء التذكرة. تذكية الحيوان المأكول فهو نجس. القسم

الرابع دم او نقول القسم الرابع ما خرج مما لا نفس له سائلة. ما خرج مما لا - 01:12:57
نفس له سائلة ما خرج مما لا نفس له سائلة فهذا ظاهر الدم الخارج من بقية بدن الانسان الدم الخارج من بقية بدن الانسان. كما لو

انحرف الادمي وخرج منه دم فهذا موضع خلاف. والصواب في ذلك انه ظاهر. ويبدل لذلك ان الصحابة رضي الله - 01:13:37
الله تعالى عنهم كانوا يخرجون في الغزوات وتصيبهم الجراحات ومع ذلك ما ورد انهم كانوا يغسلون القسم السادس والقسم السادس

ما خرج من حيوان البحر ما خرج من حيوان البحر من دم - 01:14:21
فهو ظاهر. نعم فهو ظاهر القسم السابع ما تحوا، عن هذه الدماء من: قبح او صدیق فانه يأخذ حكمها ان كان هذا الدم ظاهر فهو ظاهر

وان كان هذا الدم - 01:14:46

نحس كان نجسا فهو نحس القسم السابع السابع نعم قلنا ما تحول عن هذه الدماء من قيح او صديد فانه يأخذ حكمها فان كان هذا الدم كان هذا الدم نجسا فهو نحس - 01:15:09

وان كان طاهرا فهو ظاهر ان شاء الله بهذا تكون انتهت هذه الضوابط بهذه الضوابط التي ذكرناها الخمسة هذه تحصر الاعيان النجسة لان الاعيان النجسة هذه على خلاف الاعيان الطاهرة - 01:15:34

لان الاعيان الطاهرة هي موافقة للاصل اذ الاصل في الاعيان الطهارة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:15:59